جريمة إخفاء الدليل في القانون الجنائي العراقي (دراسة تحليلية)

م.م. علي كاظم نزيدان

كلية العلوم الاسلامية- جامعة كربلاء

الكلمات المفتاحية: إخفاء الدليل، الجريمة، العقوبة ، المجرم

الملخص:

تعد جريمة إخفاء الدليل من الجرائم التي تنتهك القواعد الأخلاقية والعرفية والتي تعاكس التقاليد والقيم والشرائع فهي سلوك انحرافي وجنوح طارئ لارتكاب عمل يحرمه القانون، وقد وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي، فهي تقوم على تغيير الحقيقة وتشويهها عن طريق ما يقوم به الجاني من وسائل واساليب معينة يستخدمها تؤدي الى ايهام وخداع المجنى عليهم، لذا فأن العوامل المؤدية الى هذه الجريمة فردية دائما تكمن في شخص الجاني سواء تعلقت بتكوينه العضوي حيث يتصف المجرم بسمات معينة أو تتعلق بتكوينه النفسي، فضلا عن وجود عوامل بيئية واجتماعية واقتصادي وسياسية تؤدي الى ارتكاب هذه الجريمة.

وتتألف هذه الجريمة من الركن المادي والتي يقوم على ثلاثة عناصر رئيسية هي الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ويتألف ركنها المعنوي من توافر القصد الجنائي وقت ارتكاب هذه الجريمة، بمعنى ان يكون عالما وقت ارتكاب الجريمة وما صدر عنه من افعال جريمة

المقدمة:

لا شك أن ظاهرة الانحراف والجريمة من الظواهر التي تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة، وعلى الرغم من الجهود التي تبدل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، والإحصائيات الخاصة بالانحراف والجريمة تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات السلوك المنحرف ولأن أبسط مفهوم لها عدوان فإن اهتمام المجتمعات بأمرها وأمر مرتكبيها قديم يرجع إلى التاريخ الذي وجدت فيه هذه المجتمعات، لذلك أتخذ هذا الاهتمام بطبيعة الحال شكل البحث العلمية الرامية إلى جريمة اخفاء الدليل واستقصاء أسبابها ووسائل مكافحتها والأثار المترتبة.

اولا: أهمية البحث

تتركز أهمية البحث في بيان جريمة إخفاء الدليل والتي تتمثل مجموعة وسائل يستخدمها الجاني لخداع المجنى عليه وايقاعه في غلط وتشوية، ولما كان الهدف المنشود من وراء نصب الإدارات العامة والخاصة التي لا تتعارض معها هو تحقيق المصالح العامة للناس، وجب الوقوف في مواجهة ما يكون عقبة في درب التنمية الإدارية، والفساد الإداري الذي يتخذ صورا عديدة وظاهرةٌ عالمية، ومشكلة تعيش مع الزمن، لا تقتصر على مجتمع معين، بل تعاني منها الأجهزة الإدارية في مختلف دول العالم ، الأمر الذي يتطلب تكريس الجهود العلمية، ويحتم الإسهام في التنويه بالعلاج الوقائي والمادي لهذا الفساد، ومن أبرز صور هذا الفساد هو اخفاء الدليل وكيفية مواجهة المشرع العراقي لهذه الجريمة.

ثانيا: مشكلة البحث

تتمحور اشكالية هذا البحث في أن هناك الكثير من الاشخاص يجهلون إخفاء هذا الفعل المجرم قانونا على الرغم من هناك الكثير من القوانين قد اولته اهتماما خاصا، كما تتحدد اشكالية هذا البحث هل هناك حماية للمجنى عليهم من الاساليب التي يستخدمها الجاني لإيقاعهم في الغلط؟ وهل هناك معيار في تحديد المسؤولية من يستخدم هذا الفعل من الموظفين او الافراد العاديين ؟ وماهي القواعد التي افردها المشرع العراقي لمعالجة ذلك؟ جميع هذه التساؤلات يجيب عليها الباحث

ثالثا: هدف البحث

يسعى الباحث من خلال ذلك الى ايجاد حماية معينة للذين يقعون ضحية خداع الجاني سواء من المتمتعين بالسلطة العامة او المنتحلين لهذه الصفة عن طريق تشديد العقوبة للجناة ووضع إطر جديدة وضوابط قانونية توفر تلك الحماية للوقوف في مواجهة من يتحايل على القانون بشكل يضر المصلحة العامة والخاصة على حدا سواء.

رابعا: نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث في القانون العراقي بصورة اساسية مع الإشارة الى بعض القوانين حسب متطلبات البحث , فضلا عن بيان اوجه القصور لتحديد الحاجة الى ايجاد قواعد الحماية الجنائية وتحديد الوسائل الوقائية والمادية لعلاج هذا النوع من الفساد.

خامسا: منهج البحث

ان المحور الرئيس لمنهج البحث يقوم على تحليل وفهم القواعد القانونية ذات الصلة للوقوف على ابعادها ومقاصدها من خلال استعراض بعض النصوص القانونية وتناول التعليقات التي أثيرت بشأنها بهدف استجلاء حقيقة تلك القواعد وبيان الموقف منها.

سادسا: هيكلية البحث

ان البحث في موضوع إخفاء الدليل في القانون الجنائي العراقي يمكن معالجته من خلال مبحثين:

المبحث الاول : يكون مخصصا لمفهوم جريمة إخفاء الدليل من خلال تقسيمه على مطلبين يتناول الاول تعريف جريمة إخفاء الدليل في حين يتناول الثاني الشروط القانونية لهذه الجريمة .

المبحث الثاني: فقد خصص للحديث عن إثار جريمة إخفاء الدليل وأهم تطبيقاتها من خلال تقسيمه على ثلاث مطالب نتناول في الاول إثار الجريمة على المستفيد اما في المطلب الثاني اثارها على الموظف الإداري في حين تطبيقاتها هذا ما نتناوله في المطلب الثالث.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إخفاء الدليل

تعد جريمة الإخفاء من الجرائم الخطيرة التي تحمل في طياتها الكثير من التحديات الحقيقية والتي يمكن ان تؤثر سلبا على المجتمع ويتفاوت مستوى هذه الجريمة وخطورتها من دولة الى أخرى حسب المستوى الثقافة الدينية والقانونية، ولهذه الجريمة ثلاثة إركان هي الركن المادي المتمثل بسلوك إنساني أو تصرف ناتج عن منشأ نفسي أو مادي أو عاطفي يعاكس الأخلاق أو الأعراف أو يعاكس التقاليد أو القيم أو يعاكس القوانين أو الشرائع أو المعتقدات تعد جريمة، فالجريمة بمعناها العام هي سلوك انحرافي وجنوح طارئ لارتكاب عمل ممنوع ارتكابه والركن الثاني فهو ركن المحل وهو الدليل المخفي والركن الثالث هو الركن المعنوي فالمشرع في هذه الجريمة يتطلب القصد الجنائي العام فضلا عن القصد الخاص[1].من أجل الاحاطة بالموضوع بشكل اكثر تفصيلا وجد من الملائم تقسيم هذا المبحث على مطلبين. وكما مبين أدناه:

المطلب الاول: تعريف جريمة إخفاء الدليل

للوقوف على تعريف جريمة الإخفاء يتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول المدلول اللغوي لهذا المصطلح وما ساقته هذه المعاجم من معانٍ ودلالات، بينما نتعرف في الفرع الثاني على المعنى الاصطلاحي. وكما مبين إدناه

الفرع الاول: جريمة الإخفاء في اللغة

إن كلمة الإخفاء من الفعل (خفى) وهي من الأضداد وخفاه كتمه وأظهره الشيء إذا كتمه وستره وشي (خفي) أي خاف واستخفى منه توراي واختفيت الشيء استخرجته[2].وقال تعالى في كتابة العزيز(إنَ السَاعةَ أتِيةٌ أَكاد أُخفيها...)[3]. وأصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثما ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا

وقد قال تعالى : " إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون"(4).

وقد قال تعالى : "كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون "(5) .

"وما أضلنا إلا المجرمون"(6)، "ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون"(7).

ومما سبق بيانه يتضح لنا أن كلمة الجريمة في معناه اللغوي تعنيد إتيان الفعل، الذي لا يستحسن ويستهجن والامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهجن

وقد أخذت كلمة جريمة من المجرم: التعدي والجرم هو الذنب، والجمع إجرام و جروم، وهو الجريمة، ويقال جرم فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم و جريم، أما في اللغة الانجليزية فتدل كلمة(crime) على الجريمة وأصلها (crimen). وهي كلمة لاتينية اشتقت من (cernere) التي أتت بدورها من أصل يوناني معناه التحيز والشذوذ عن السلوك العادي، أما المجرم فهو شذ عن السلوك العادي(8).

الفرع الثاني: الاصطلاح

يعرف الإخفاء على أنه تخبئة الشيء أو حجزه أو نقله أو بلعب دور الوسيط بغية نقله مع العلم أن هذا الشي ناتج عن جناية أو جنحة (9) ومن عرفه بأنه تسليم الاشياء من جانب المخفي تسلما حقيقيا او حكميا وإدخالها في حيازته(10). ويلاحظ ان مشرعنا العراقي لم يورد تعريفا لفعل الإخفاء تاركا ذلك للفقه والقضاء وهو اتجاه محمود. اما الجريمة بأنها "كل فعل مباين للإرادة العامة التي يؤكد عليها العقد الاجتماعي، أو هي كل فعل من شأنه فصم عرى العقد الاجتماعي، أو هي ظاهرة طبيعية في المجتمع تجلب سخط الأفراد لها، وتثير اشمئزازهم منها لأنها غالبا ما تثير وعي الجماعة للذود عن تقاليدها ومثلها وأعرافها(11).كما تعرف أيضا "بأنها سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي،إذن فالجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفرد ويقابل بالرفض التام والعقوبة من طرف المجتمع الذي يتواجد فيه(12). للوقوف على معنى هذه الجريمة بشكل اوسع ومن جوانب العلوم الاخرى ينبغي تقسيم هذا الفرع على ثلاث فقرات: وكما موضح إدناه:

اولا: المفهوم القانوني

تعرف جريمة إخفاء الدليل من الناحية القانونية بأنها " كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات، وقانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة، ومقدار عقوباتها.

وتعد أيضا الفعل أو الترك المخالف لنص القانون الجزائي المشروع من قبل الهيئة السياسية للمجتمع، والذي يتطلب بالضرورة النص على عقوبة مقررة ومحددة، أو غير ذلك من الإجراءات الاحترازية أو بدائل العقاب مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة ضد المرتكب للفعل

دون سواه من قبل سلطة شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام. كما تعرف ايضا بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عليه عقوبة أو تدبيرا احترازيا" (13).

ثانيا: المفهوم الاجتماعي:

تعرف جريمة إخفاء الدليل من المنظور الاجتماعي بأنها: "كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها، أو هي انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه، أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة، وهذا التعريف تبناه الأخصائيون الانثروبولوجيا في تعريفهم للجريمة في المجتمعات البدائية التي لا يوجد بها قانون مكتوب. وعلى هذا فان عناصر أو أركان الجريمة من هذا المنظور هي: قيمة تقدرها وتؤمن بها جماعة من الناس صراع ثقافي يوجد في فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أن أفرادها لا يقدرون هذه القيمة ولا يحترمونها، وبالتالي يصبحون مصدر قلق وخطر على الجماعة(14).وهناك من ذهب الى ان حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تنهض على اساس فلسفة سياسية يمكن ان يطبق عليها الفردية الاجتماعية ويرى مفهوم الدفاع الاجتماعي يعني حماية المجتمع من الجريمة(15).

موقف عدواني نحو الضغط مطبقا من جانب هؤلاء الذين يقدرون تلك القيمة ويحترمونها تجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرونها(16).

ثالثا: المفهوم النفسي

إن فهم الجريمة من وجهة النظر السيكولوجية كان من خلال التقدم الذي أحرزه علم النفس وخصوصا الخطوات التي خطتها مدرسة التحليل النفسي وتقنيات أبحاثها، فكانت هناك دراسات رائدة مركزة على الشعور واللاشعور والكبت الناتج عن وجود صراع نفسي، وقد اعتبرت الجريمة تعبيرا عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعور تبحث عن مخرج وهي غير مقبولة اجتماعيا(17).

وتعرف الجريمة بأنها:" مخالفة خطيرة للقانون الجنائي أو الأخلاقي وتكون على نوعان: مرضية وغير مرضية فأما الجريمة المرضية فقليلة الانتشار نسبيا وهي تظهر عند المصابين بالصرع في مرحلة الخلط العقلي التي تتبع النوبة الصرعية حيث بعد النوبة تفقد الذاكرة والوعي فيقوم بأفعال إجرامية خارج إرادته ولا يتذكر أي شيء من تلك الأفعال، القتل غير المتوقع أو الفجائي الذي يقترفه الفصاميون أو العظاميون وكذا الهذيانيون الذين يتوصلون عن طريق استقراءات خاطئة إلى جعل الآخرين مسئولين عن ألامهم وأحزانهم فيقترفون الجريمة لأنها في أعينهم فعل عادل أم الصنف الثاني من الجرائم فيظهر عند الأشخاص لا هم عصابيين ولا مرضى عقليين، لكنهم اختاروا أفعالهم هذه للانعزال عن

المجتمع (18).ومن عرفها على بأنها: "تعبير عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعور تبحث عن مخرج، وهي غير مقبولة اجتماعيا(19).

المطلب الثاني: شروط جريمة إخفاء الدليل

لم يحدد القانون المقصود بالشروط القانونية لجريمة إخفاء الدليل على وجه الدقة، والتي بتوفرها تقوم هذه الجريمة، لان تحديد هذه الشروط سوف يحول دون الاحاطة بجميع أساليب الغش والخداع التي تصلح أساساً لقيام جريمة إخفاء الدليل، وحصر هذه الشروط صعب لأن هذه الجريمة متطورة ومتعددة تبعاً لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمخترعات التي يكشف عنها العلم، حيث اكتفى القانون بالقول (إخفاء أشياء متحصلة من الجريمة)(20)

غير أن الفقه يتجه نحو تحديد الشروط القانونية لجريمة إخفاء الدليل على أنها الوقائع الخارجية،أي الأفعال المادية التي تدعم كذب الجاني وتوحي بصدق ادعائه وأقواله(21).

لذا فأن الشروط القانونية لجريمة إخفاء الدليل تعد من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي للجريمة المذكورة ، واستعمال الجاني لها يعد عملاً من الأعمال التنفيذية، لذا فانه من الواجب على محكمة الموضوع أن تستظهر في حكمها بالإدانة بجريمة إخفاء الدليل الأسلوب الذي التجأ إليه الجاني للتوصل إلى الاستيلاء على حق الغير فإذا خلا الحكم من هذا البيان للأسلوب كان الحكم فيه قصور ويستوجب نقضه(22).

وبناءً عليه فإن توفر الشروط القانونية لارتكاب جريمة إخفاء الدليل بوجه عام، ومن قبل الموظف الإداري بوجه خاص تكون تابعه للأركان العامة جريمة إخفاء الدليل؛ لذا نذكر أركان هذه الجريمة ، ثم نبين شروط جريمة إخفاء الدليل لكل ركن من أركانها، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الركن المادي

يتألف الركن المادي في معظم الجرائم من ارتكاب فعل يحظره القانون وهذا ما ينطبق على الجرائم الايجابية، إلا انه قد يتألف استثناء لا من ارتكاب فعل يحظره القانون بل الامتناع عن إتيان فعل يأمر به القانون وهذا ما ينطبق على الجرائم السلبية(23).

وجريمة إخفاء الدليل من الجرائم الايجابية التي يتألف ركنها المادي من ارتكاب فعل يحظره القانون، ولكي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة قانونًا يجب توافر ثلاثة عناصر رئيسية هي الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية وصلة السببية بين الفعل والنتيجة.

ويقوم الركن المادي في جريمة إخفاء الدليل على فعل الخداع باستخدام أساليب تدليس تعيب إرادة المجني عليه، ونتيجة جرمية ورابطة سببية وهي الغلط الناتج عن

الخداع و التصرف المبني عليه، والتسليم لا يتنافر مع هذا الفعل بل هو نتيجة جرمية وهو تسليم صادر عن إرادة فاسدة. لكن الأمر في جريمة السرقة يختلف حيث أن الركن المادي يقوم على فعل الأخذ الذي يتحقق عن طريق إهدار الحيازة وإخراج المال موضوع السرقة من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة ثانية هناه يكون مرتكبا لجريمة إخفاء (24)

ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة إخفاء الدليل لابد من تحقق الشروط الأتية هي:-

1- الفعل الإجرامي

طبيعة الفعل الإجرامي ينطوي بذاته على خطورة تهدد الحق محل الحماية تقاس بمدى ما ينطوي عليه من ميل نحو إحداث الاعتداء عليه عنى طريق تغيير الحقيقة إذ يتوجب أن تقوم وسائل الخداع التي يستخدمها الجاني الى ايقاع المجنى عليه في غلط وتشويه للحقائق(25). ومن أهم هذه الشروط المكونة للفعل الاجرامي هي:

أ-الكذب:

الكذب هو تغيير للحقيقة ينصب على واقعة معينة أو هو الإخبار بأمر لا يطابق الواقع فمتى ما قام شخص بإمداد آخر بمعلومات أو بمعرفة بخصوص واقعة لا تتفق مع الواقع عن علم منه بذلك عد هذا الشخص كاذباً(26) ومعيار الكذب يمكن ان ينظر له من جانبين اولاهما: (موضوعيا) وقوام هذا المعيار أن يكون الكذب على درجة من السبك بحيث يتأثر به الشخص متوسط الذكاء والفطنة، أما إذا كان هذا الشخص قليل الذكاء وساذجاً وتأثر بالكذب وحصل هذا الفعل المجرم (الإخفاء) فلا يعتد بهذا الكذب ولا تقوم جريمة إخفاء الدليل، وحجة أصحاب هذا المعيار أن المشرع يفترض في الناس قدراً عادياً من الذكاء والفطنة، بحيث لا يصدقون كل كذب يعرض عليهم، أما إذا تعرضوا لأكاذيب لا يكشف الذكاء والفطنة العاديين زيفها فان انخدعوا بهذه الأكاذيب فهم مغفلون والقانون لا يحمي المغفلين(27) ثانيهما: (شخصيا) وقوام هذا المعيار قياس جسامة الكذب بدرجة ذكاء وفطنة من استعمل قبله، فالكذب الذي يقوم به جريمة إخفاء الدليل يجب أن يكون من شأنه التأثير على المجني عليه بالذات، بصرف النظر عما إذا كان من شأنه خداع غيره ممن هم أكثر منه ذكاء وفطنة(28)

ويمكن القول ان المعيار الشخصي هو المعيار الصحيح والاقرب للواقع، لان المعيار الموضوعي يتناقض مع الحكمة التي أوجد لأجلها قانون العقوبات وهي حماية المجني عليه، والأخذ بالمعيار الموضوعي يخرج قسم كبير من خافي الأدلة من نطاق التجريم والعقاب.

لذا فأن الكذب هو عنصر أساسي لتحقيق جريمة إخفاء الدليل فإذا انتفى الكذب انتفت هذه الجريمة ولا تقوم الجريمة تبعا لذلك(29)، كما لا يتوافر جريمة إخفاء الدليل

كذلك في حق العامل المصاب في حادثة عمل إذا تقدم بشهادة تثبت عجزه عن العمل ثم اشتغل في نفس الوقت لدى رب عمل آخر ما دامت إصابته جدية، ومادامت الشهادة مطابقة للحقيقة؛ لأن هذا لا يوجد فيه كذب وبالتالي لا يتوفر الفعل المكون لجريمة إخفاء للدليل(30).

أما الكذب المجرد دون استعمال مظاهر خارجية تدعم كذب الجاني وتوحي بصدق ادعائه وأقواله، فانه لا يكفي لقيام جريمة إخفاء الدليل مهما كانت وسيلته وكذلك مهما بالغ قائلها في صحتها أو تأكيدها لان القانون لا يعاقب على مجرد الكذب(31).

وتعد المظاهر الخارجية العنصر الثاني في تحقق جريمة إخفاء الدليل، وأهمية هذه المظاهر، انه تستمد منها الأدلة على صحة الأكاذيب، وعن طريقها تسبغ على الأكاذيب قوة الإقناع، وتبعث الاعتقاد في نفس المجني عليه بصحة الكذب(32).

ومن المتعذر حصر الأساليب الخارجية، التي يستعين بها الجاني لدعم أكاذيبه في إخفاء الدليل، لذا صعب إيجاد تعريف شامل و متكامل للمظاهر الخارجية، بحيث تغطي كافة أنواعها وصورها

ب- الكتمان والتدليس.

إذا كان الكذب المجرد – وهو نشاط ايجابي – لا يكفي لقيام جريمة إخفاء الدليل، فان الكتمان – وهو محض الامتناع – لا يكفي من باب أولى، ويراد بالكتمان أن يمتنع شخص عن تنبيه آخر إلى حقيقة واقعة كان يتوهمها على خلاف حقيقتها، أي أن يمتنع عن إخراجه من غلط وقع فيه، ولا يغير من الحكم أن تكون هذه الواقعة هامة والا يكون من سبيل إلى العلم بحقيقتها عن غير طريق الممتنع، بل انه لا يغير من الحكم أن ثمة واجبا قانونيا على الممتنع بالكشف عن حقيقة هذه الواقعة(33) وتطبيقا لذلك فأن علم المتهمين(ح ك) بارتكاب المتهمين الهاربين(س ع خ)جريمة خطف المجنى عليه (ع ط) وقتله وإخفاء إدله الجريمة في حديقة الدار واستلامهم مبالغ نقدية منهم لا يكون دليلا على اشتراكهم في جريمة قتل ولا يمكن تجريمهم وفق إحكام المادة (406من ق.ع.ع) وأن فعلهم ينضوي تحت إحكام المادة (460) من قانون العقوبات والتي تنص (... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز او أخفى أو استعمل أشياء متحصلة من جناية او جنحة)(34).

ومن خلال استقراء الوقائع الجنائية التي نظرها القضاء المقارن، وتحليلات فقهاء القانون الجنائي، وعلماء الإجرام يمكن أن تبدو هذه المظاهر لإخفاء الدليل، بأحد الصور الآتية:

- الاستعانة بشخص ثالث

استعانة الجاني بشخص ثالث، لتأييد ادعاءاته الكاذبة في إخفاءه للدليل أمر كثيراً ما يعتمد إليه، لان من شأنه أن يضفي على هذه الادعاءات مظهراً جدياً، ومن ثم يسهل وقوع تصديقه، لذا أصبح من المتفق عليه، أن هذه الاستعانة تعد كافية للقول بتوافر جريمة إخفاء الدليل، ولو لم تصطحب بأي نشاط أخر من خافي الدليل(35).

وينبغي في جميع الأحوال، أن يكون خافي الدليل، هو الذي رتب تدخل هذا الشخص الثالث لتأييد مزاعمه الباطلة، أما إذا كان تدخل هذا الأخير من تلقاء نفسه بدافع الفضول أو بمحض الصدفة، وأيد خافي الدليل في كل مزاعمه أو بعضها، فلا يكون ركن جريمة إخفاء الدليل قد استقام بعد. ويستوي أن يكون هذا الشخص متواطئاً مع خافي الدليل، أي سيئ النية يعلم الأمر كأن يكون خافي الدليل قد استشهد به على صحة واقعة صحيحة استغلها في الإيهام بأخرى كاذبة، فأيده المتدخل عن حسن نية، غير عالم بالهدف الذي يرمي إليه خافي الدليل(36)

ويتضح مما سبق لاعتبار الاستعانة بشخص ثالث من مظاهر جريمة إخفاء الدليل توفر شرطان هما:

أن يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بناء على سعي الجاني وتدبيره.

أن يكون تأييد هذا الشخص لادعاءات الجاني مستقلا عنها وصادراً عن شخصه هو.

- إساءة استخدام صفة صحيحة

قد يستغل الجاني في جريمة إخفاء الدليل صفته الإدارية الحقيقية للإدلاء بأكاذيبه مسيئاً استغلالها ومضيفاً إليها من العناصر أو السلطات والمزايا ما ليس لها، مستعينا بذلك لحمل المجني عليه على تسليم المال، سيما أن تلك الصفة تبعث على الثقة و الاطمئنان بشخصه، وتحمل المجني عليه على تصدق أقواله، سواء كانت هذه الصفة منبعثة من شخصه أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو الديني(37).

- التصنع أو التظاهر بمظاهر معينة

قد يلجأ خافي الدليل إلى إعداد بعض المظاهر المادية لكي يدعم مزاعمه لضحيته ويحمله على تصديقها ويلبسها مظهر الحقيقة، والضابط في هذه الأعمال هو مدى إتقانها وانطلاء حيلته على عامة الناس من الفئة التي ينتمي إليها المجني عليه، وتقدير ذلك من سلطات قاضي الموضوع التقديرية. لكي يقدر مدى كفاءة هذه المظاهر التي اصطنعها لخداع المجني عليه ومجمل هذه المظاهر تأخذ صورة التمثيل المسرحي لاصطناع الموقف الذي يخدم غرضه(38).

- الاستعانة بأوراق أو سندات غير صحيحة

يدخل في دائرة المظاهر جريمة إخفاء الدليل استعانة الجاني بأوراق غير صحيحة ينسب صدورها عن جهة ما إليه كالرسائل والعقود والمذكرات والشهادات وقد تكون هذه الأوراق صحيحة وقد تكون مزورة(39).

2- النتيجة الجرمية

لا تتحقق الغاية من تجريم سلوك إلا اذا ترتب عليه نتيجة تنطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون، لذا فهي الإثر الواقعي أو القانوني الذي أحدثه الفعل وهي نتيجة محرمة توصف بانها إجرامية فالأثر المادي للنتيجة هو ذلك الأثر الواقعي الملموس بالضرر بسبب ذلك الفعل الجرمي أما الأثر القانوني للنتيجة يتمثل في الاعتداء على المصلحة القانونية أو المساس بها وينحصر جوهر هذه النتيجة في ضرر واقع أو ضرر محتمل، وفي إطار جريمة إخفاء الدليل فأن الوسائل الخداعية االتي استخدمها الجاني إدت الى أفساد أرادة المجنى عليه ووقوعه في الغلط (40).

3- علاقة السببية.

لا يكفي لقيام جريمة إخفاء الدليل التامة أن يصدر من الجاني فعل جريمة إخفاء الدليل، بل يلزم أن تتوفر صلة ما بين فعل جريمة إخفاء الدليل وتسليم المال بان يكون الثاني ثمرة أو نتيجة للأول، أو يكون الأول سببًا للثاني، أي يلزم أن تتوافر رابطة سببية بين فعل جريمة إخفاء الدليل، ولتوضيح هذه الرابطة أو العلاقة يتعين تصور دور كل من الجاني و المجني عليه، فالجاني يصدر عنه الكذب الذي يدعمه بإحدى وسائل جريمته التي تؤدي إلى وقوع المجني عليه في الغلط فيدفعه إلى تسليم المال إلى الجاني.

ولتحقيق علاقة السببية بين فعل جريمة إخفاء الدليل تستلزم أولا أن يؤدي فعل جريمة إخفاء الدليل إلى وقع المجني عليه في الغلط، وتستلزم ثانيًا أن يكون الغلط الذي وقع فيه المجني عليه هو الذي دفعه إلى فعله، وتستلزم ثالثًا أن يسبق فعل جريمة إخفاء الدليل(41).

وقد اختلف الفقه حول معيار الغلط الذي يعتد به عند تحديد وقوع المجني عليه في الغلط بسبب فعل جريمة إخفاء الدليل بين معيار موضوعي ومعيار شخصي، فهناك رأي(42) يذهب إلى الاستناد على المعيار الموضوعي قوامه الرجل العادي، أي أن وقوع المجني عليه في الغلط يقاس على أساس رجل متوسط الذكاء والحرص، فإذا كان جريمة إخفاء الدليل من شأنه إيقاع الرجل العادي في الغلط فانه يستقيم القول بوجود علاقة السببية بين فعل جريمة إخفاء الدليل والغلط .

ثانياً: الركن المعنوي

الركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وأثاره، وجوهرها العلم الإرادة، لذا فأن جريمة إخفاء الدليل جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجنائي فيها، وهو يتكون من عنصرين هما:

أ- القصد العام

يتكون القصد العام في أي جريمة من العلم بالجريمة، وتوجه الإرادة إلى ارتكاب هذه الجريمة، ويشترط في هذا العنصر الشرطين الأتيين هما:

الشرط الأول: العلم

يجب أن يكون الجاني عالمًا وقت ارتكابه لجريمة إخفاء الدليل، بماديات الواقعة الإجرامية والعناصر اللازمة لتحقيقها. ومن ثم فينبغي أن يعلم أن ما صدر عنه هو نوع من جريمة إخفاء الدليل.

وان يعلم بأنها موجهة لإيهام المجني عليه وإيقاعه في الغلط، وان من شأن هذا الغلط، أن يدفع المجني عليه إلى تسليم ماله إليه، فمن يعتقد أن الشركة التي يقوم بتأسيسها سوف تحقق أرباحًا هامة لا يتوافر لديه القصد إذا لم تحقق هذه الشركة أرباحا على الإطلاق وثبت انه كان من المستحيل عليها أن تحقق أي ربح، ومن يعتقد انه قد توصل إلى اختراع يدر على مستغله أرباحا كثيرة لا يتوافر لديه القصد إذا تبين بعد ذلك انه ليست لهذا الاختراع قيمة، كما ينبغي أن يعلم الجاني بان هذا المال الذي يريد تسلمه مملوك للغير ولا حق له فيه(43)

الشرط الثاني: الإرادة

الإرادة هي قوة نفسية محركة لسلوك الجاني قصد تحقيق النتيجة الإجرامية التي توقعها(44)

ولا يكفي شرط العلم السابق لتحقيق القصد الجنائي في جريمة إخفاء الدليل، بل لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى ماديات الواقعة الإجرامية، وهي جريمة إخفاء الدليل واخذ حق الغير، وفيما يخص إرادة جريمة إخفاء الدليل، أن يكون الجاني قد أراد استعمال احد أساليب الجريمة المذكورة التي نص عليها القانون أي أن تتجه إرادته إلى إتيان نشاط ايجابي أو سلبي (الامتناع أو الكتمان) ويتمثل ذلك بقول أو فعل ينطوي على الكذب، ويشكل أحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون(45).

كما يتوجب لتحقيق هذه الإرادة أن تكون حرة وخالية من أية شائبة تعدمها أو تنقصها، أي أن يرتكب سلوكه بمحض حريته واختياره، ولكي تكون هذه الإرادة صحيحة

وصالحة لتحقيق المسؤولية حيالها، أن يكون الجاني مدركًا لأعماله وتصرفاته، أي يتمتع بحريه الإدراك وحرية الإرادة، فإذا تخلفت احداهما انعدمت مسؤوليته الجزائية، فلا يسأل جزائيًا من ارتكب جريمة إخفاء الدليل تحت تأثير الإكراه ماديًا أو معنويًا. أو اقتصر فعل المتهم على الكذب ثم تدخل احد الأشخاص لتأييد هذا الكذب دون أن يحمله على ذلك، لا يتوافر في حقه استعمال طرق جريمة إخفاء الدليل(46).

يتبين من خلال ما تقدم أن هناك ثلاثة شروط يجب توافرها لكي نكون بصدد وجود قصد عام في جريمة إخفاء الدليل:

علم الجاني بان الأسلوب المستخدم هو أسلوب إجرامي.

علم الجاني بان المال الذي يسعى إلى الحصول عليه مملوك للغير.

انصراف إرادة الجاني إلى إتيان فعل ايجابي قائم على احد الأساليب جريمة إخفاء الدليل.

ب- القصد الخاص

يقوم القصد الخاص في جريمة إخفاء الدليل اتجاه نية الجاني إلى إخفاء الدليل، ومباشرة عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية وان يحرم المجني عليه من مباشرتها، ولنية التملك في جريمة إخفاء الدليل ذات مدلولها في جريمة السرقة فإذا لم تتوافر لدى الجاني نية إخفاء الدليل الذي تسلمه فان القصد الخاص لا يتوافر لديه، فمن كان يريد بتسلم الشيء مجرد فحصه ثم رده أو الانتفاع به ثم رده، فان القصد الخاص لا يتوافر لديه(47)

وبناء عليه لا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه النية إلى التملك كاف أيا كانت الآثار التي تترتب على ذلك لذمتي الجاني والمجني عليه، فمن كان يريد الاستيلاء على الشيء المملوك لغيره عن طريق إخفاء الدليل أن يحول بينه وبين أن يستعمله على وجه ضار به، ومن كان لا يريد لنفسه إثراء وإنما يريد بعد استيلائه على الشيء أن يتبرع به أو أن يتلفه يعتبر القصد الخاص متوافر لديهما

المبحث الثاني: إثار جريمة إخفاء الدليل وأهم تطبيقاتها

مما لا شك فيه أن إخفاء الدليل لا ينتج عنه أي اثر ايجابي حتى وان تحققت منه مصلحة او منفعة على المستوى الفردي بالنسبة لمن مارس تلك الانحرافات كالموظف الذي يقدم على إخفاء الدليل بهدف حصوله على منفعة مادية او معنوية قد يبدو هنا وللوهلة الأولى أن هناك جانباً ايجابياً حصل عليه دافع الرشوة وهو (المنفعة المادية او المعنوية) ولكن في حقيقة الأمر ان تلك المنافع المتحصلة من قبل الطرفين هي غير مشروعة فالراشي حصل

على حق ليس من حقه والمرتشي استنفع هو أيضا وبشكل غير مشروع وعليه فان إخفاء الدليل كل ما يتركه أو يخلفه يعد اثاراً سلبية.

ومن اجل تسليط الضوء بشكل مفصل وجد من الملائم بحث الأثار السلبية لجريمة إخفاء الدليل في المطلب الاول اما تطبيقاتها هذا ما نتناوله في المطلب الثاني وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: آثارها على المستفيد

تتعدد آثار جريمة إخفاء الدليل من قبل الفاعل (الموظف الإداري) على كلٍ من المستفيد من إخفاء هذا الدليل والفاعل نفسه الذي قام بالجريمة، وبالرغم من أن المستفيد لم يكن هو القائم والمباشر للجريمة إلا أن القانون جعله مسؤول رئيسي فيها، من حيث علمه بها، بل وحثه عليها، ومن هنا تتعدد ت آثار تلك الجريمة على المستفيد، ومن أبرزها:-

الفرع الاول: التكييف القانوني

إن شيوع جريمة إخفاء الدليل وآثارها على المستفيد منها دفعت المشرع إلى سن قوانين جديدة وتكييفها تفصيلا لهذه الجريمة وامثالها، فالجرائم المخلة بالثقة العامة كجريمة تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع وجريمة الاستعمال غير المشروع لأختام الدولة أو الحكومة أو لأحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو لاحد موظفيها أو دمغة الذهب أو الفضة المقررة قانوناً.

فجريمة تزوير المحررات الرسمية كجريمة حمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة اثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص اخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين واثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته . وجريمة تواطؤ الموظف أو المكلف بخدمة عامة مع منتحل الاسم الكاذب أو الشخصية الكاذبة للحصول على رخصة رسمية أو تذكرة هوية او تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد وجريمة تدوين امور غير صحيحة أو احتمال تدوينها في دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة(48).

وكان من شأن ذلك خدع السلطات العامة وإيقاعها في الغلط. ونشير بهذا الصدد الى أن المشرع في قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 عدّ الجرائم المشار اليها سلفاً (قضايا فساد) . وكان الاجدر ان يعدها جرائم فساد انسجاماً مع مهام واهداف هيئة النزاهة في الوقاية والردع من جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ او القوانين الاخرى ذات الصفة الجزائية(49)

كما كان المشرع العراقي عليه أن يتكيف مع الاوضاع المستحدثة التي افرزتها العولمة، كي لا يصبح قانون العقوبات العراقي عاجزاً عن مواجهة صور الاجرام الجديدة

للفساد ومنها إخفاء الدليل ، ولذلك نؤكد على ضرورة انسجام وسائل مكافحة جريمة إخفاء الدليل مع صور الجرائم المستجدة أو المستحدثة وهذا الامر بلا شك تضمنته الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق مؤخراً .

ومن هنا فقد تطورت النظرة الى الجرائم المستحدثة لتمثل انماطاً لم يتطرق اليها المشرع العراقي في قانون العقوبات، ولكنها وردت في نصوص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت الدول على أن تتخذ تدابير مناسبة ورهناً بقوانينها الوطنية كجريمتي الرشوة والاختلاس وإخفاء الدليل في القطاع الخاص، والمستفيد من هذه الجرائم، وهذا ما اشارت اليه المواد(21 و22) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ورشوة الفاعلين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وجريمتي الاثراء غير المشروع وغسل العائدات الاجرامية(50).

ومن المهم الاشارة الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (35) لسنة 2011، قد نصت على اعتبار الجرائم المنصوص عليها في المواد (15 – 25) جرائم فساد وذلك في المبحث المعنون ب(التجريم وانفاذ القانون) والذي ميز بين نوعين من مقتضيات التجريم الالزامي والتجريم الاختياري ، داعياً الدول المنضمّة اليها الى ضرورة الالتفات الى ذلك واكمال ما نقص من تشريعاتها الوطنية.

مع العرض الى ان المشرع العراقي قد استجاب لمعظم صور التجريم ومنها جريمة إخفاء الدليل والمستفيد منها التي طواها المبحث المذكور من الاتفاقية بما في ذلك المستحدثة منها قبل وبعد المصادقة.

حيث ورد النص على تجريم غسل الاموال بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (93) لسنة2004(51)، والذي كان الغرض منه مكافحة غسيل الاموال وتمويل الجريمة والتعاملات التي تستخدم اموالاً يكون للتنظيم الاجرامي حق التصرف بها وذلك عن طريق مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال الذي باشر مهامه في البنك المركزي العراقي بموجب قانون مكافحة غسل الاموال(52).

كما ورد النص على جريمة الكسب غير المشروع من خلال المستفيد من إخفاء الأدلة في المبحث الرابع من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة2011(53)، مع العرض ان المشرع العراقي كان من اوائل المشرعين الذين تناولوا تجريم الكسب غير المشروع ، حيث جرم الكسب غير المشروع على حساب الشعب بموجب القانون رقم (15) لسنة1958 المعدل بالقوانين(36) لسنة 1958 و (65) لسنة 1958 و (65) لسنة 1960 و(30) لسنة1963 ،ورغم أن هذا القانون لم يلغ إلا إنه غير مطبق على ارض الواقع منذ فترة طويلة، بحيث اعتبر قانون هيئة النزاهة السالف الذكر ((كل من تخلف أو عجز بعد تكليفه من قاضي

التحقيق عن اثبات مصادر مشروعة للزيادة في امواله أو اموال زوجه أو اولاده التابعين له بما لا يتناسب مع مواردهم يعاقب بالحبس وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع ،مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة)) (54).

بناء على ما تقدم ، فانه يمكننا القول بحق أن السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع العراقي في ميدان تجريم إخفاء الدليل والمعاقبة عليه انما تميزت بذلك التضخم التشريعي المتعدد النصوص والذي تتقاسمه عدة قوانين قديمة وحديثة كقانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لسنة 1958 وقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وقانون مكافحة غسل الاموال رقم (93) لسنة 2004المعدل وقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011، وهذا يمثل تكييف قانوني يختص بالمستفيد من جريمة إخفاء الدليل من قبل الموظف الإداري.

الفرع الثاني: ملاحقة ومتابعة المستفيد

تبقى السياسة الجنائية في جريمة إخفاء الدليل حبراً على ورق ولا يمكن ان تبلغ غايتها في مكافحة الفساد الإداري والوقاية منه مالم تلازمها احكام اجرائية تساهم في تفعيلها وهي اجراءات تواضعت التشريعات الجنائية على اتخاذها عند وقوع الجرائم كالضبط والتحري والتحقيق والمحاكمة والطعن بالأحكام وتنفيذها وما الى ذلك.

وبالرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة1971 نجد أن هذه القواعد قابلة للانطباق على جرائم الفساد في كل مرحلة من مراحل الدعاوى الجزائية الخاصة بجرائم الفساد ، ومثل هذه الاجراءات مألوفة بطبيعة الحال وتعد الاصل العام المطبق على جميع الجرائم دون استثناء ، غير ان خصوصية جرائم إخفاء الدليل وطريقة ارتكابها والسرية التي تحيط بالبعض الاخر منها فضلاً عن افتقارها الى وجود مجنى عليه كشخص طبيعي مثلما هو حال الكثير من الجرائم الاخرى ، كل ذلك ربما يضعف الحافز الفردي عن الملاحقة والمتابعة لغياب الاذى الشخصي (الضرر المباشر) الناتج عن الجريمة ،مما يثقل ذلك من العبء الواقع على جهات الملاحقة والمتابعة .

وهذا ما دفع المشرع الى استحداث هيئة للنزاهة حُددت اهدافها ومهامها بموجب القانون رقم (30) لسنة2011 .والذي أوكل لدائرة للتحقيقات فيها مهمة القيام بواجبات التحري والتحقيق بواسطة محققين مؤهلين ويعملون تحت اشراف وتوجيه قضاة تحقيق منتدبين من مجلس القضاء الاعلى لهذا الغرض في قضايا الفساد وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية، كما تناول المبحث الثالث من القانون ذاته الاختصاص في الاجراءات التحقيقية بشأن أيّ قضية فساد خاصة بإخفاء الدليل والمستفيد منه، والتي تكون لها الارجحية على اختصاص أيّ جهة اخرى مدنية أو عسكرية، ولها ان تستخدم

الوسائل العلمية واجهزة والآت التحري والتحقيق وجمع الادلة في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو ملاحقة مرتكبيها(55).

ويمثل الكشف عن جرائم إخفاء الدليل وتشجيع الابلاغ عن مرتكبيها والمستفيد منها اهمية خاصة بالنظر الى ما يصاحب هذه الجرائم من كتمان واستغلال الفاعلين لسلطاتهم لإخفاء هذه الافعال وخصوصاً عندما ترتبط جرائم الفساد باستخدام التقنيات الحديثة في المجالات الاقتصادية والمصرفية ، ونذكر منها على سبيل المثال حماية الضحايا والشهود والمبلغين والخبراء وسائر الاشخاص وثيقي الصلة بهم من أية اعمال انتقامية أو اجراءات تعسفية وعدم متابعة الفاعلين المكلفين بتعقب جرائم الفساد من تهمة افشاء السر المهني وإخفاء الدليل ورفع السرية المصرفية فيما يتعلق بالتحري عن جرائم غسل الاموال أو تهريبها او تمويل الارهاب وتعزيز التعاون الدولي بما في ذلك اعتماد الرقابة القضائية وتسليم المجرمين وعقد الاتفاقيات الثنائية والدولية اللازمة بهذا الخصوص(56).

الفرع الثالث: المسؤولية

نجح مجلس الدولة الفرنسي في إرساء أساس جديد للمسؤولية وهو ما يعرف بمسؤولية المخاطر أو المسؤولية عن العمل الإداري المشروع كأساس تكميلي بجانب المسؤولية الخطئية(57) .

وقد تعرضت فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة بدون خطأ أو عن عملها المشروع لانتقادات من جانب بعض الفقهاء ممن اتجهوا للاستعاضة عنها بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة(58) .

على أن بعض الفقه الإداري يعتمد في تأسيسه للمسؤولية الإدارية على المستفيد منها عن أعمالها المشروعة على الجمع بين فكرة المخاطر وبين مبدأ المساواة بين الافراد أمام الأعباء العامة؛ وينسب هذا الرأي الى كل من الفقهين جورج فيدل ؛و ريفيرو.

وهناك من الفقه من يعتمد على أساس آخر للمسؤولية غير الخطئية يتمثل في مبدأ الغنم بالغرم والتضامن الاجتماعي والذي بمقتضاه وجوب تحمل الإدارة لمخاطر إخفاء الدليل من قبل الموظف الإداري و مغارم نشاطها حتى وان كان مشروعا ، ومن أهم صور تطبيق هذه الفكرة في ظل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي(59) .

لذا فأن الاضرار بمصلحة الجهة التي يعمل فيها الفاعل للحصول على منفعة ما لنفسه او لغيره أي المستفيد وفقا للمادة (٣١٨) من قانون العقوبات او جريمة حصول الفاعل على عمولة لنفسه او لغيره من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن في اعدادها او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها المنصوص عليها في المادة (٣١٩) من القانون او جريمة إعطاء الفاعل أجور لأشخاص حقيقين لم يقوموا بأي عمل في الاعمال التي تتعلق

بوظيفته والمنصوص عليها في المادة(٣٢٠) من القانون، بلا شك ان مسؤولية الفاعل متحققة وفق احدى الجرائم المشار اليها حسب تحقق شروطها ولكن الاشكال يكمن في هؤلاء الغير الذين يكونون قد استفادوا بشكل مباشر من جريمة الفاعل وفي اكثر الأحيان هناك اتفاق مسبق بين الفاعل وبينهم قبل ارتكاب الفاعل للجريمة المعنية ويجعل منهم من هذه الجهة شريكاً بأحد أوجه الاشتراك في جريمة الفاعل ، والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية التعامل من الناحية القانونية مع النشاط الاجرامي في إخفاء الدليل الذي قام به هذا الغير والذي قد يكون موظفاً غير مختصاً او يكون من غير الفاعلين في الجرائم المشار اليها وربما يكون له الدور الأساسي والمهم في خلق ذهنية ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل المختص في جرائم إخفاء الأدلة؟

هناك اتجاهان من الناحية الفقهية في تكييف فعل الغير المساهم في جريمة إخفاء الدليل من غير الفاعلين:

الاتجاه الاول :- وهو الأكثرية يأخذ بنظام التجزئة في تقرير المسؤولية الجزائية لمرتكبي تلك الجرائم حيث يرون بان جريمة الفاعل في إخفاء الدليل هي من جرائم الفساد المالي (اختلاس والجرائم الأخرى الملحقة بها والتي عقوبتها القصوى قد تصل الى السجن المؤبد (60) بينما تشكل جريمة هذا الغير المساهم وفق وصف اخر يختلف كثيراً عن جريمة الفاعل من حيث الأركان والشروط حتى من حيث العقوبة التي تكون غالباً اقل من عقوبة جريمة الاختلاس وكذلك من حيث الاثار القانونية التي يمكن ان تترتب على جريمة هذا الغير المستفيد والتي تختلف كلياً عن تلك الاثار التي تترتب على جرائم الاختلاس وحجتهم في كل ذلك ان تلك الجرائم تتطلب توفر ركن خاص في مرتكبها وهو ان يكون الفاعل موظفاً وانها من جرائم الفاعل وطالما هذا الغير لا تتوفر فيه تلك الصفة لذا يتعين تحديد مسؤوليته وفق وصف اخر قد يكون سرقة مال عام (المادة١١/٤٤٤ من ق ع والتي تكون الحد الأقصى لعقوبتها السجن لمدة لأتزيد على سبع سنوات او خيانة امانة (المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات والتي عقوبتها القصوى هي الحبس مطلقاً والتي لا تتجاوز مدتها خمس سنوات)(61) او حصوله على مال متحصل من جناية (وفق المادة ٤٦٠ و٤٦١ من ق ع والتي عقوبتها القصوى السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات)

الاتجاه الثاني :- يأخذ بنظام وحدة الجريمة لهذا التوجه مبرراته الخاصة وذلك على النحو التالي

أولاً:- ان قانون العقوبات العراقي قد اخذ بنظام وحدة الجريمة وبموجبه يعتبر الجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي والشركاء جريمة واحدة باعتبار ان الشركاء يستعيرون مسؤوليتهم الجزائية من الفاعل الأصلي ذاته استعارة مطلقة لاتصال افعالهم بفعل الفاعل

الأصلي وبالتالي انهم يعاقبون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي كما اشارت الى ذلك احكام المادة (١/٥٠) من قانون العقوبات والتي نصت على (كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك) كما نصت الفقرة ٢ من نفس المادة على (يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه او لا حوال أخرى خاصة به)(62)

ثانياً:- ان المشرع في قانون العقوبات وفي المادة (٥١١) قد نصت على سريان الظروف المشددة الشخصية التي سهلت ارتكاب الجريمة للفاعل الأصلي على الشريك اذا كان عالماً بذلك وبلاشك ان صفة الفاعل يعد ظرفاً شخصياً مشدداً(63) ، لذلك يمكن قياس حالة الظرف المشدد على حالة كون الوظيفة في جرائم الفساد المالي ركناً في الجريمة بالرغم من اختلاف الحالتين عن بعضهما البعض.

ثالثاً:- ان المشرع في المادة ٣٢١/ أ من قانون العقوبات قد الزم المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بان يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد القانون برد ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح وفي حالة عدم تبني الاتجاه الثاني يتعذر الرد اذا كان الذي استولى على المال الشريك غير الفاعل والذي يكون قد استولى على المال بتسهيل من الفاعل المختص او اذا كانت المنفعة او الربح من وراء الجريمة التي ارتكبها الفاعل هو الغير وليس الفاعل لان القانون بشكل صريح نص على رد ما استولى عليه الجاني من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح وفي هذا خسارة كبيرة وهدر للمال العام لا يمكن قبوله مطلقاً(64)، لان الحكم على الغير بالرد لا يصح الا اذا اعتبرنا فعل الغير شريكاً مع الفاعل بنفس الجريمة كما ان الفقرة (ب) من نفس المادة المشار اليها تمنع اطلاق سراح الفاعل بعد قضائه مدة محكوميته ما لم تسترد منه الاموال المختلسة بلا شك ان المشرع أراد بهذا النص حماية المال العام والضغط على المحكوم بلزوم استرداد ما اختلسه فلو اخذنا بالاتجاه الثاني فان الشريك غير الفاعل هو الاخر يكون مشمولاً بهذا القيد.

لذا وتأسياً على كل ما تقدم من اعتبارات قانونية فان المنطق القانوني السليم ومحاربة جريمة إخفاء الدليل في هذه المرحلة تتطلب من رجال القضاء تبني هذا الاتجاه سيما اذا علمنا بان القضاء احد المنافذ التي يمكن من خلالها التصدي بحزم لمثل تلك الجرائم بالنسبة للموظف والشريك المستفيد غير الفاعل.

و يمكن القول أن آثار جريمة إخفاء الدليل أدت الى تراجع قطاعات الاقتصاد الانتاجية بسبب ضعف الادخار والاستثمار وبالتالي سيطرة منتجات الدول الأجنبية على الأسواق المحلية، رافق هذا ارتفاع التكاليف التي تتحملها الحكومة بسبب تفشي جريمة

سرقة المال العام وانتشار عمليات غسيل الأموال واستفادة قطاعات معينة من جريمة إخفاء الدليل، مما يعني وجود أعباء مالية أخرى تتحملها الحكومة للحفاظ على الأمن باعتباره أحد الركائز الأساسية للرفاه والتنمية(65).

المطلب الثاني: آثارها على الموظف الإداري

تدخل جريمة إخفاء الدليل من قبل الموظف الإداري في إطار جرائم الفساد الإداري والذي وصفه صندوق النقد الدولي بتقريره الصادر عام 1996 بأنه (سوء استخدام السلطة العامة من اجل الحصول على مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الفاعل الرسمي رشوة يطلبها أو يستجديها أو يبتزها)(66). كما يوصف بأنه الانحرافات التي تصدر عن الفاعل او المكلف بخدمة عامة والمتمثلة بمخالفة التشريعات القانونية والفرعية المنظمة للوظيفة .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هل تتحقق جريمة إخفاء الدليل بصورتها الإدارية والمالية في نطاق الدوائر الحكومية او نشاط القطاع العام فقط ام بالإمكان ان يتحقق في نطاق ونشاط القطاع الخاص أيضاً؟

الرأي الأول :- يذهب الى حصر جريمة إخفاء الدليل بالانحرافات التي تقع في القطاع العام والحكومي فقط بمعنى يتحقق هذه الجريمة من قبل الأشخاص الذين تصدر عنهم الانحرافات الإدارية والمالية حينما يؤدون أعمالهم المكلفين بها في القطاع الحكومي أو أثناء تأديتهم للخدمة العامة(67).

الرأي الثاني:- أما أصحاب هذا الرأي يرون بأن جريمة إخفاء الدليل لا تقتصر على الانحرافات الادارية والمالية المرتكبة من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة في دوائر الدولة او القطاع العام وانما يشمل أيضاً الانحرافات التي تقع ضمن أنشطة القطاع الخاص(68). بهدف تحقيق مكاسب مادية او معنوية غير مشروعة لذات الشخص او لغيره.

وقد حرصت التشريعات الجنائية على تقرير نظام عقابي خاص لمواجهة جرائم الفساد إذ يقتضي الإطار التشريعي لجرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيه وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي. مما اقتضى بيان أهم المؤسسات الرقابية التي تراقب الجرائم الإدارية في العراق ومنها جرائم إخفاء الدليل تتمثل بالاتي:

اولا: ديوان الرقابة المالية:

تعد هذه الهيئة من الجهات المسؤولة عن التدقيق المالي في العراق أنشأ سنة ١٩٩٠ مهمته تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والأوضاع المالية لغرض تعزيز الاقتصاد الوطني من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الأداء ولغرض مكافحة الفساد المالي وبعد 2003 تم أعادة العمل به بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠4الملغى

بقانون رقم(31) لسنة 2011 واصبحت من الهيأت الدستورية المستقلة ماليا وإداريا(69).ويختص بعدة مهام منها:

1- نشر أنظمة المحاسبة والتدقيق المستند على المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق وأفضل الممارسات بالتعاون مع هيئة النزاهة.

2- كشف وتدقيق وتقييم الأداء لأدلة الفساد، الاحتيال ،التبديد وعدم الكفاية بالأمر الي تتعلق باستلام وأنفاق واستعمال الأموال العامة. وكذلك التحقيق والتبليغ في الأمور المتعلقة باستعمال الاموال العامة.

3- فرض أنظمة وإجراءات للقيام بأعماله بوصفه مؤسسة تدقيق عليا في العراق.

ثانيا: هيئة النزاهة :

أنشأت هيئة النزاهة بموجب الأمر 55 لسنة 2004 مهمتها التحقيق في حالات الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في شؤون الإدارة على جميع المستويات كقبول الهدايا والرشاوي والمحسوبية والمنسوبية والتمييز على الأساس العرقي أو الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق أهداف شخصية أو سوء استخدام الأموال العامة من خلال وضع أسس ومعايير للأخلاق الخدمة العامة وثقافة مبنية على الشفافية والنزاهة والشعور بالمسؤولية التي يستوجب الالتزام بتعليماتها من قبل جميع موظفي الدولة وهي من الهيأت الدستورية التي تخضع لرقابة مجلس النواب،(70).وتعمل الهيئة فضلا عن ذلك بعض المهام الرئيسية ومنها(71).

1- تنمية القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام أخلاقيات الخدمة العامة.

2- اعداد مشروعات قوانين فيما يسهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها الى السلطة التشريعية عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او اللجنة البرلمانية.

3- اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الإداء الصحيح والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

4- تعزيز ثقة الشعب بالحكومة عبر ألزام المسؤولين فيها بالكشف ذممهم المالية، ومالهم من أنشطة خارجية واستثمارات وغيرها.

المطلب الثالث: بعض التطبيقات لجريمة إخفاء الدليل

ان السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بفعل الإخفاء ولابد لنا من بيان بعض الصور التي يتحقق فيها هذا الفعل والتي نراها ضرورية لعرضها لكونها تمثل أبرز التطبيقات القانونية لجريمة إخفاء الدليل. لذا وجد من الافضل تقسيم هذا المطلب على

ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول جريمة غسل الاموال اما في الفرع الثاني يكون الحديث عن جريمة خيانة الأمانة.، في حين نخصص الفرع الثالث لعقوبة جريمة إخفاء الدليل.

الفرع الاول: جريمة غسيل الأموال.

وهي عبارة عن عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعية(72)

فهي مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة وبطريقة متعمدة من أجل إدخال أموال قذرة ناتجة عن أنشطة موازية وخفية من خلال الاقتصاد غير الرسمي إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية اكتساب صفة شرعية عن طريقة الوساطة المالية(73).

عرف المشرع العراقي جريمة غسيل الاموال هو كل من يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني(74)

ومن العوامل والاسباب التي ادت الى استفحال وتنامي جريمة غسيل الاموال ظاهرة العولمة وزيادة حجم التجارة الالكترونية والمعاملات المالية السريعة والانفتاح الاقتصادي العالمي والتقدم التكنلوجي الكبير في مجال المعاملات والتحويلات المصرفية والمعلومات والاتصالات وضعف النظام المصرفي والمعلوماتي وعدم وجود الانظمة القانونية الكفيلة للحد من هذه الجريمة وضعف الرقابة على المصارف في ظل الانفتاح الاقتصادي والتوسع في وسائل الاتصال الحديثة وعدم وجود الشفافية في الحسابات المصرفية وكذلك قلة القيود الادارية في الجمارك والموانئ والمطارات اضافة الى ذلك حرية تحويل وصرف العملة تعتبر من الاغراءات التي تغري عصابات غسيل الاموال(75)

وبالنسبة الى المعوقات التشريعية العراقية والتي تتمثل بعدم كفاية التشريعات والقوانين الخاصة بمواجهة جريمة غسيل الاموال حيث ان النقص والتباين بهذه التشريعات والتي يمكن ان تكون هدفا لغاسلي الاموال بتهريب الاموال للولوج من خلالها لارتكاب الجريمة .وكذلك في حالة استشراء الفساد بكافة مفاصل الدولة السياسية والقانونية والامنية والادارية والمالية والاقتصادية كل هذا يعمل على ازدياد حجم هذه الظاهرة .

كما ان غسيل الاموال عن طريق شراء العقارات والاملاك والتي يصعب كشفها في العراق وذلك لان دوائر التسجيل العقاري وعقارات الدولة لحد الان تعمل بالأسلوب البدائي .

ومن خلال ما سبق يتضح أن جريمة إخفاء الدليل داخلة ضمن جرائم تبييض وغسيل الأموال، حيث يحاول الجاني تبييض أمواله التي اكتسابها بطريق غير مشروع عن طريق إخفاء الأدلة وإطفاء صورة المشروعية عليها.وتطبيقا لذلك تم إحالة الدعوى الخاصة بالمتهمة الهاربة (ر.ل.ع) وفق إحكام المادة (3) من قانون غسيل الموال رقم (93) لسنة 2004 الى محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسيل الاموال والجريمة الاقتصادية وقبولها الإحالة المذكورة للدعوى المرقمة 287/ج/2019في 2019/11/19 بشأن شراء المتهمة المذكورة العقار المرقم 374/4/153/السراي /الكوت من الاموال المتحصلة لديها عن جريمة تزوير عدة عقارات في الدعوى الاصلية الخاصة بها وإحالة الاضبارة اليها للسير فيها وحسمها وفق إحكام القانون والأصول(76).

وقد تضمن القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧ وهو يجسد احدث التشريعات في القانون العراقي الذي يتناول الاموال غير المشروعة في الفقرة اولا منه وتنص على (تصادر الاموال القذرة بما فيها النقود والاموال غير المنقولة التي الت ملكيتها الى الاشخاص بصورة غير شرعية وقام بنقل هذه الملكية الى الغير بقصد التهرب من حكم القانون (كما انظم العراق الى اتفاقية الامم المتحدة ١٩٨٨) اتفاقية فيينا لمكافح الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون ذي الرقم) ٢٣ / لسنة ١٩٩٦ والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٣٥٤٦ في 1996/12/2م(77)

وان الاهتمام بهذه الظاهرة ازداد بشكل واضح بعد عام ٢٠٠٣ حيث برزت الكثير من الامور التي حتمت ظهور مكافحة هذه الظاهرة ولذلك صدر قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ في عهد سلطة الائتلاف المؤقتة والذي يجرم غسيل الاموال(78)

وكذلك انشاء مكتب غسيل الاموال في البنك المركزي العراقي الذي يقوم بتلقي الاختبارات عن جرائم غسيل الاموال واتبعه قانون اخر رقم 39 في ٢٠١٥ حيث منحت المادة (٨ اولا) لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري واصبح مسؤولية الاشراف على عمله تقع ضمن صلاحيات) مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وانفك ارتباطه واستقلاله عن البنك المركزي العراقي(79).

الفرع الثاني: خيانة الأمانة

تعد هذه الجريمة من الجرائم المستقلة بذاتها التي زادت معدلات أرتكبها في العصر الحالي نتيجة تشابك وتعقد المصالح والمعاملات بين الناس في ظل تدنى الوازع الديني والأخلاقي -عند البعض- من خلال اعتداء شخص على ملكيه شخص آخر وانتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه(80).

إن عدم إلمام كثير من الناس بمعنى خيانة الأمانة، والعقوبة المترتبة على هذه الجريمة ، يجعل الكثير منهم يقعون فيها، فيبددون أموال الناس وينتهكون حقوقهم بغير رادع في ظل إيثار المصلحة الخاصة على المصلحة العامة وغياب الوازع الديني والأخلاقي ، فخيانة الأمانة تتعدد صورها وأشكالها، فهي لا تقتصر على تبديد المال وإتلافه فقط بل تمتد لتشمل استخدام الشيء المؤتمن عليه في غير الهدف منه لخدمة أغراض معينة ، وبما يوقع ضررا على المالك كتسليم الوديعة أو العين المستأجرة لشخص بصفته وكيلا باجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استخدامها في غرض معين لمنفعة المالك ويقوم الوكيل باستخدامها في غير ما خصصت له أو يبددها أو يتلفها(81).

وتعد خيانة الأمانة من أهم آثار جريمة إخفاء الدليل من قبل الفاعل(الموظف او المكلف بخدمة عامة) حيث إن الفاعل مؤتمن على عمله وما بين يديه من مستندات، وهي إما جريمة الوقتية تتسم بأنها تقع في زمن معين وتنتهي فورا وقد تتكون من فعل ، أما الجريمة المستمرة فهي تلك التي يستغرق تحقيق عناصرها زمنا طويلا نسبيا كجريمة حبس إنسان بدون وجه حق بسبب إخفاء المستندات التي تثبت براءته(82).

كما تعد خيانة الأمانة في إخفاء الفاعل للأدلة جريمة عمديه بمعنى أن أرادة الجاني فيها تنصرف إلى تحقيق جميع أركان الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافرها وبأن القانون يعاقب عليها كما أن ركنها المادي يتكون من فعل واحد لا يشترط تكراره لتوقيع العقوبة. لذا فأن تصرف الوكيل بالحصة التموينية المخصصة لأحد المواطنين بسوء نيه ولفائدته الشخصية وإخفاء المتهم إدالة تثبت عدم استلامه للحصة فأن تصرفه هذا يعد خيانة أمانة وفق إحكام المادة(453) من قانون العقوبات(83).

وقد جاء في قانون العقوبات العراقي صيغة الاختلاس وإخفاء الدليل بمعنى خيانة الأمانة، حيث (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالاً او متاعاً او ورقه مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان الفاعل موظف او المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة وتكون العقوبة السجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لأحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره وكذلك الحصول على منفعة للموظف او لغيره ومن صور الاختلاس انتفاع الفاعل او المكلف بخدمة عامة انتفاعا مباشرا او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شان في اعدادها او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها او الحصول على العمولة من تلك المقاولات(84)

كما نص قانون العقوبات العراقي النافذ على جريمة إخفاء الدليل والتدرج فيها بصيغة مختلفة، وهي جريمة تجاوز الفاعلين حدود الوظيفة في المواد (322-341) ومن صورها القبض على شخص او حبسة في الاحوال المنصوص عليها قانونا او قبول شخص في السجون او المواقف و استخدام أشخاص سخرة و استغلال الوظيفة في وقف وتعطيل اوامر صادرة من الحكومة او احكام القوانين النافذة او امر صادر من المحاكم والامتناع عمداً وبغير وجه حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لأي سبب اخر غير مشروع ومخالفة الفاعل لواجبات وظيفته او امتناعه عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد او بقصد منفعة شخص على حساب اخر او على حساب الدولة ومن صور استغلال الفاعل للوظيفة العامة قيام الفاعل بشراء عقار او منقول قهراً على مالكه او استولى عليه او منفعة او اي حق اخر للغير بغير حق او اكره مالكه على اجراء اي تصرف مما ذكر لشخصه او لشخص اخر او على تمكينه من الانتفاع به باي وجه من الوجوه واستغلال الوظيفة في الحصول على حق او ورقة مثبته لحق(85).

ومن صور إخفاء الدليل والتدليس تدخل الفاعل بسلامة المزيدات او المناقصات الخاصة بالحكومة او استغلال النفوذ الوظيفي في الحصول على حقوق للأخرين بثمن بخس والاضرار بأموال الدولة عمدا عن طريق إخفاء بعض المستندات وهي من جرائم الاهمال الجسيم وقد اتجهت محكمة التمييز الاتحادية على عدم اطلاق سراح المتهم في جرائم الاضرار بأموال الدولة وعدم شمولها بقانون العفو العام رقم 19 لسنة 2008 وذلك لتعلقها بالمال العام والمحافظة عليه ووفق المادة 341 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئة الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال ومصلحة الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال او مصالح الاشخاص المعهودة بها اليه اذا كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم بأداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته ومن القوانين الاخرى التي تعالج قضايا الفساد الاداري والمالي قانون ديوان الرقابة المالية وقانون انضباط موظفي الدولة وقانون غسيل الاموال وقانون مكافاة المخبرين وقانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية(86).

واعتبرت المادة (1) من قانون النزاهة قضية الفساد الداخل فيه إخفاء الأدلة هي الدعوى الجزائية التي يجري التحقيق فيها بشان جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الفاعلين حدود وظائفهم واية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد(233 و 234 و271 و272 و275 و276 و 290 و293 و296) من قانون

العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وإي جريمة أخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (5 و6 و7 من المادة 135) من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (6) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق المرقم (55) لسنة 2004 حيث اضاف المشرع العراقي الجرائم المخلة بسير العدالة باعتبار القضاء هو الملاذ الامن للحفاظ على حقوق الناس وحياتهم وإعراضهم وأموالهم(87)

وقد عد قانون هيئة النزاهة جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة 290 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي نصت بان (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا ومكلفا بخدمة عامة اثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص اخر او بالاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شان المستند اثباته كما اعتبر المشرع من قضايا الفساد قيام الفاعل او المكلف بخدمة عامة اصدار احدى الاوراق المذكورة اعلاه مع علمة بان من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا او شخصية كاذبة وكذلك المادة (296) من قانون العقوبات اعتبرت من جرائم الفساد بان يعاقب بالحبس من كان مكلفا قانونا بان يمسك دفاتر او اوراقا خاضعة لرقابة السلطات العامة فدون فيها امورا غير صحيحة او اغفل تدوين امورا صحيحة فيها وكان من شان ذلك خدع السلطات المذكورة و ايقاعها في الغلط واي جريمة اخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 من المادة 135 من قانون العقوبات النافذ.

وقد تم رصد 57 قضية قيد التحقيق منها 15 سرقة و19 حالة رشوة و6 حالات غش في التجهيز لإخفاء الأدلة وهكذا تم هدر المليارات من الدولارات وتخريب القدرات الانتاجية والخدمية واعاقة عملية اعادة الاعمار(88).وتقدر هيئة النزاهة الأموال المهدوره جراء الفساد الإداري في الوزارات بالسنوات الاخيرة بحدود (7.5) مليار دولار موزعة حسب حصة كل وزارة أو دائرة من الهدر المحدد (7.5) مليار دولار

اما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 فلم يأخذ بتقسيم العقوبات إلى انضباطية وتأديبية كما كان المشرع في القانونين السابقين قد فعل بل ان المادة (8) من القانون المذكور نصت على ان (العقوبات التي يجوز فرضها على الفاعل هي ...سابعا: ويكون بتنحية الفاعل عن الوظيفة مدة تحدد بقرار يتضمن الاسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه وعلى النحو الاتي: أ. مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا عوقب الفاعل باثنتين من العقوبات التالية او بإحداها لمرتين وارتكب في المرة

الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الاولى فعلا يستوجب معاقبته بإحداها: 1.التوبيخ 2.انقاص الراتب 3.تنزيل الدرجة. ب- مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه...)(89) .

وبناءً عليه فإن عقوبة فصل الموظف الإداري الذي مارس جريمة إخفاء الدليل عقوبة رادعة إداريًا بخلاف العقوبة الجنائية التي تترتب على حيثية جريمته ومدى فاعليتها في إيذاء الغير أو المؤسسة التي ينتمي إليها.

ومن خلال ما سبق ذكره من آثار لجريمة إخفاء الدليل على المستفيد والفاعل(الموظف الإداري)، يمكن القول أن تلك الآثار ينتج عنها آثار أخرى سلبية تؤثر على المجتمع ككل ومن أبرزها:-

1- ضعف الثقة ما بين المواطن ومؤسسات الدولة ،وذلك يفرزه الواقع من حالات يتضح فيها محاباة وعدم المساواة في التعامل مع الاخرين .وتظهر هذه النتيجة في نطاق الفساد الاداري والتوجه نحو الزعامات المحلية لتيسير احتياجاتهم .

2- عدم الاخلاص في العمل مما ينعكس سلبا على تردي مستوى الخدمات المقدمة للأفراد بالنسبة للمشاريع الخدمية وذلك لانخفاض جودة ما يستخدم من المواد في تلك المشاريع

3- تكبد الدولة لخسائر كبيرة حيث تعد هذه النقطة نتيجة للتي سبقتها اعلاه حيث تخصص الدولة مبالغ مالية ضخمة ضمن ميزانيتها السنوية لصيانة او اعادة تأهيل مشاريع تم انجازها قبل مدد قصيرة(90).

4- شيوع البطالة واتساع دائرة مستوى الفقر وذلك لانصراف أكثر الإنفاق الحكومي على مشاريع غير مجدية بالنفع العام وهدر ثروات البلد بسبب عمليات الفساد. و عزوف أكثر المستثمرين الأجانب ايضاً عن التوجه نحو الاستثمار في البلدان التي يشيع فيها الفساد الإداري له الاثر في تقويض النشاط الاقتصادي(91).

5- انتشار الجريمة بسبب ما تخلفه البطالة والفقر من اثر خلق السلوك الإجرامي(92).

6-هبوط عزيمة أشخاص القطاع الخاص من أفراد طبيعيين او شركات (معنويين) بالتوجه نحو المضي بالنشاط الاقتصادي والعمل على دفعهُ نحو التطور وذلك لتفضيل من يتمتع بنفوذ ومحسوبية لدى أصحاب القرار وعلى أساس التعامل المادي غير المشروع معهم لا على أساس الإخلاص ودقة العمل(93)

7- تهديد نظام الحكم في الدولة بعدم الاستقرار او ديمومته لمدة طويلة لا بل قد يصل الأمر إلى مستوى انهيار النظام السياسي بالكامل والأمثلة في واقعنا كثيرة على ذلك.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الإخفاء

جريمة الإخفاء يعاقب الفاعل وفق نص قانوني مستقل حتى ولوكان من استولى او اخفى مجهولا فان توقيع العقاب على الفاعل في جريمة الإخفاء لا يتطلب اثبات مساهمته في الجريمة الاصلية. ولبيان عقوبة جريمة الإخفاء بشكل اكثر تفصيلا سنقسم هذا الفرع الى فقرتين نتناول في الاولى العقوبة الاصلية اما في الفقرة الثانية التدابير الاحترازية. وكما مبين ادناه:

اولا: العقوبة الاصلية

قرر المشرع العراقي عقوبة الحبس لهذه الجريمة، فتعدُ هذه الجريمة جنحة والجنحة وفقا للتشريع العراقي هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين اما الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات او الغرامة .وقد اشترط المشرع العراقي عقوبة الحبس يجب الا تزيد على الحد الأقصى المقررة لعقوبة الجنحة التي تحصلت منها تلك الاشياء، وتأسيسا على ذلك فأن جريمة الإخفاء يتحدد وصفها القانوني من الجريمة الاولى التي كانت مصدرا للأشياء المخفاة، كما اشترط المشرع الا يكون الحائز أو المخفي او المستعمل أو المتصرف قد ساهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها تلك الاشياء سواء كانت المساهمة أصلية او تبعية(94).

وقد فرق المشرع العراقي في عقوبة جريمة الإخفاء بين العلم التام والعلم غير التام أذ حدد القانون عقوبة أشد للجريمة في حالة العلم التام او اليقيني في المادة 460من قانون العقوبات وهي الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ونظرا لاشتراط المشرع ان لا تزيد عقوبة جريمة الإخفاء على عقوبة الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء فان العقوبة يجب الا تزيد على سنة، كذلك عاقب المشرع بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العلم غير التام وهي من حالات التخفيف التي أوردها المشرع اذا كان المخفي لا يعلم بأن ما أخفاه متحصل من جنحة وكان في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدر ما تم الحصول عليه ،لذا فان المشرع عند تطبيق النص على هذه الجريمة نجد ان العقوبة الأصلية قد تساوت عنده في حالة العلم اليقيني والعلم غير اليقيني ،لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (461) ق.ع وجعلها كالاتي(من حصل على مال متحصل من جناية او جنحة وكان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبالغرامة لا تزيد على مائة ألف دينار او إحدى هاتين العقوبتين) اي جعل الجريمة مخالفة وليس جنحة (95) وقد حدد القانون بعض حالات الإعفاء من العقوبة أو التخفيف.

1- صلى القربى: اقامة الدعوى في جريمة الإخفاء يتوقف على شكوى من المجنى عليه إذا كانت الجريمة مرتكبة بين الازواج أو الاصول أو الفروع حفاظا على الروابط الأسرية.
2- يعفى مرتكب الجريمة من العقوبة اذا بادر بإخبار السلطات العامة – دون ان يحدد القانون جهة معينة – عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مباشرة السلطات بالبحث الاستثصاء.
3- تخفف العقوبة لجريمة الإخفاء اذا حصل الاخبار عن الجريمة بعد وصول العلم الى الجهات المختصة بالحادثة سواء كان المخفي عالما ام في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية الأشياء المخفاة(96).

ثانيا: التدابير الاحترازية

تعد مراقبة الشرطة من العقوبات التي تتبع المحكوم عليه تلقائيا بقوة القانون نتيجة الحكم عليه ببعض العقوبات الاصلية، فهو جزاء ثانوي يلحق المحكوم عليه تفرض عليه دون ان يتم النص عليها صراحة بقرار الحكم وذلك بعد ان يتم فرض العقوبة الاصلية ومن ثم لا يجوز ان تفرض بمفردها ،لذا فان التدابير الاحترازية من العقوبات المقيدة للحرية، وقد عرف القانون العراقي مراقبة الشرطة "هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله واستقامة سيرته " فهي وضع المحكوم عليه تحت انظار افراد الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب جرائم، وهذه العقوبة تكون ذلك بتقييد اقامته في أماكن محددة ومنع تردده على اماكن معينة وهي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون في اي جريمة من الجرائم التي إليها المادة (109) من ق.ع.ع ومنها جريمة الإخفاء والتي تقع الجريمة مدار البحث (97).

اما اذا خالف المحكوم عليه أحكام المراقبة بالإقامة في الأماكن المحددة أو عدم مراجعة مركز الشرطة في الوقت المحدد فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار(98).

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث جريمة اخفاء الدليل في القانون الجنائي العراقي لم يبق لنا إلا أن نشير الى أهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها، وكذلك لابد من إبداء بعض المقترحات عسى ان تكون مفيدة في مجال الاختصاص . على النحو الآتي:-

أولًا: النتائج.

1- أن جريمة إخفاء الدليل في القانون الجنائي العراقي تشمل كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها، أو هي انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه، أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة.

2- حدد المشرع العراقي في جريمة إخفاء الدليل صور السلوك الإجرامي وفقا لنص المادة (460) عقوبات وكذلك جعلها من الجرائم الايجابية التي يتألف ركنها المادي من ارتكاب فعل يحظره القانون.

3- ترتبط جريمة بتبيض الأموال بجريمة إخفاء الدليل بمجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة وبطريقة متعمدة من أجل إدخال أموال عن أنشطة موازية وخفية من خلال الاقتصاد غير الرسمي إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية اكتساب صفة شرعية عن طريقة الوساطة المالية.

4- إثبات حيازة الجاني في جريمة إخفاء الدليل تكفي لمعاقبة الجاني أذا كان عالما بان الاشياء المخفية التي بحوزته متحصلة من الجريمة لا يشترط فيها ان تكون بنية التملك.

5- ان فعل الإخفاء في هذه الجريمة يتحقق وتتحقق معه العقوبة سواء كان الجاني قد قام بسلوكه الاجرامي ايجابيا أم سلبيا

ثانيًا: المقترحات

1- وجوب أن تستظهر محكمة الموضوع في حكمها بالإدانة بجريمة إخفاء الدليل الأسلوب الذي التجأ إليه الجاني للتوصل إلى الاستيلاء على حق الغير فإذا خلا الحكم من هذا البيان للأسلوب كان الحكم فيه قصور ويستوجب نقضه

2- تفعيل دور مكتب غسيل الاموال في البنك المركزي العراقي الذي يقوم بتلقي الاختبارات عن جرائم غسيل الاموال

3- نأمل من المشرع العراقي أن يتكيف مع الاوضاع المستحدثة التي افرزتها العولمة، كي لا يصبح قانون العقوبات العراقي عاجزاً عن مواجهة صور الإجرام الجديدة للفساد ومنها جريمة إخفاء الدليل، وهذا الأمر بلا شك تضمنته الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق.

4- ندعو المشرع العراقي الى تبني الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية ألا وهو الاتجاه نحو العقوبات المالية فضلا عن العقوبات السالبة للحرية وان تكون تلك العقوبات متناسبة مع الاضرار التي تسببها الجريمة المرتكبة.

5- نظرا لاشتراط المشرع ان لاتزيد عقوبة جريمة الإخفاء عن عقوبة الجريمة التي تحصلت منها تلك الاشياء فان العقوبة قد تساوت في حالة العلم التام وغير التام لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة(461) ق.ع. لكي يكون هناك تمييز في العقوبة.

الهوامش:

(1) أبو سمرة محمد عبد الحسين، علم النفس الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص47. وكذلك إسراء محمد علي ،ومنى عبد العالي موسى، جريمة إخفاء المال الضائع(دراسة مقارنة) بحث منشور على الموقع الاتي: http:ll www.uobabylon.edu.ig

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص183.

(3) سورة طه /اية 15

(4) سورة المطففين: الآية 29.

(5) سورة المرسلات: الآية 46.

(6) سورة يونس: الآية 82.

(7) سورة الشورى: الآية 24.

(8) ينظر: أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011، ص ص28 29.

(9) ينظر: د. محمد عبد الشافي اسماعيل، الحماية الجنائية لأشياء الضائعة ،دار المنار، القاهرة ،1992، ص228.

(10) ينظر: د.رؤوف عبيد ،جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،ط7، دار الفكر العربي ،القاهرة، 1978،ص640

(11) ينظر: يحيى خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي(دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد 107، 2008دس، ص ص 390 391.

(12) ينظر: لمرزي جميلة وحبة وديعة، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 07، جويلية 2014، ص173.

(13) ينظر: أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، مصدر سابق ذكره، ص 29 30.

(14) ينظر: د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ،1983،ص69.

(15) ينظر: marc ANCEL lade fancse sociale nouvelle paris 1996 p20

(16) ينظر صالح بن سليمان بن عبد الله الشعير، الطلاق وأثره في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008، ص ص 51 52.

(17) ينظر: د.رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب ،دار الفكر العربي، القاهرة ، 1977، ص533.

(18) ينظر: د. محمد ناجي ،الاختبار القضائي، أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ،منشأة المعارف ، الاسكندرية،1982.ص314.

(19) ينظر: مزوز بركو، اجرام المرأة في المجتمع الجزائري (العوامل والآثار)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006، ص ص117 118.

(20) المادة(460) من قانون العقوبات العراقي النافذ (... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز او أخفى او استعمل أشياء متحصلة من جناية او تصرف فيها على اي وجه مع علمه بذلك)

(21) ينظر: كامل سعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1993. ص 185

(22) قرار نقض مصري /24ق في 1972/2/19 .أحكام النقض ، ص 266

(23) عالية سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام. ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1998 ، ص200.

(24) ينظر: علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت،1995 ص 367

(25) ينظر: علي عبد القادر القهوجي، مصدر نفسه، ص369. كذلك أريج طعمة فاخر، الجرائم الماسه بالحيازة أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد ،2005،ص13

(26) نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم الخاص،ط3 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .1996. ص 189.

(27) ينظر: كامل سعيد ، مصدر سابق. ص 182.

(28) ينظر: محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني.، الدار الجامعية،بيروت،1984 . ص 222

(29) ينظر: عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات. ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية 1990 . ص 41.

(30) علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2003. ص 326

(31) بارة، محمد رمضان: قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال. ج2 ، ط 2 ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته. 1993 .ص 144.

(32) لقد أرست محكمة النقض المصرية هذه القاعدة بقولها " مجرد الادعاءات الكاذبة ، لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب ، أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته " 12 مارس سنة 1981 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 2 رقم 259 ص 200

(33) ينظر: محمود نجيب حسني ، مصدر سابق. ص 231

(34) محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم (178) في 2007/2/26.

(35) ينظر: امال عثمان عبد الرحيم، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص).، دار النهضة العربية، القاهرة. 1974 .ص 585

(36) قرار نقض مصري ج6 رقم 45 في 4 ديسمبر 1994 ، مجموعة القواعد القانونية ،ص 538.

(37)ينظر: حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص.. منشأة المعارف، الاسكندرية. 1978.القسم ص 403

(38) ينظر: محمود نجيب حسني، ، مصدر سابق. ص 238

(39) ينظر: أحمد، عبد الرحيم توفيق: الجرائم التي تقع على الأموال. مؤسسة الدار الجامعية، عمان ، 1996 ص 192 .

(40) ينظر: د.فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط1،دار الثقافة ، عمان ،2014,ص317.

(41) ينظر: علي عبد القادر القهوجي: مصدر سابق. ص 406

(42) ينظر: عبد المهيمن بكر سالم، قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الثقافة،1997، ص 870

(43) ينظر: محمود نجيب حسني،. مصدر سابق. ص 283

(44) ينظر: بارة، محمد رمضان, مصدر سابق ، ص 340

(45) ينظر: عادل عبد إبراهيم المعاني، شرح قانون العقوبات ،مؤسسة الدار الجامعية، عمان 2002، ص 183

(46) ينظر: كامل سعيد: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال. مصدر سابق. ص 220

(47) ينظر: عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، الاسكندرية، بلاسنة ص38

(48) ينظر المادة (290) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(49) اشار قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة2011 في المادة (1) منه الى تعريف قضية الفساد بأنها دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، واية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد233 و234 و271 و275 و276و 290 و 293 و296 من قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 وأي جريمة اخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5و6و7 من المادة135 من قانون العقوبات النافذ المعدل من القسم (6) من القانون التنظيمي الصادر من مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (55) لسنة 2004

(50) ينظر: المواد (16و20و 23) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

(51) نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد 3984 في 2004/1/6.

(52) ينظر: المادة السابعة وما بعدها من قانون مكافحة غسل الاموال رقم (93 (لسنة 2004 . وللتفصيل حول مهمات واقسام مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال ، انظر تقرير المسح الاولي للمهمة الاستشارية والدورات التدريبية المصاحبة في البنك المركزي العراقي ، الجزء الاول ، الصادر عن المجموعة العربية الدولية لخدمات الاستشارات والتدريب ،الاردن شباط ،2015 ص 50 وما بعدها .

(53) ينظر: المواد (16 – 20) من قانون هيئة النزاهة .

(54) ينظر المادة (20) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(55) ينظر: المواد (11 – 15) من قانون هيئة النزاهة .

(56) ينظر: الحق في الاخبار عن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي والمقارن ،منشور في مجلة التشريع والقضاء ،السنة الرابعة ،العدد الاول ، بغداد ، 2012 ، ص 137وما بعدها

(57) ينظر: د. سليمان الطماوي ؛القضاء الاداري، قضاء التعويض – دار الفكر العربي، القاهرة 1977؛ص118

(58) ينظر: د .دي لوبادير ؛المطول في القانون الإداري، ج2 ؛ط 4 ، 1976 ص629 والذي يعد من أبرز الفقهاء القائلين بفكرة المساواة أمام الأعباء كأساس للمسؤولية دون خطأ ؛وكذا الفقيه مارسال فالين

(59) ينظر: د. جورج قوديل ، بيار دلقولقيه؛ القانون الإداري ؛ج 1 ؛ترجمة منصور القاضي ؛المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان ؛ط1، 2001 ؛ص494

(60) ينظر: د. علي حسن الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط2 ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص19.

(61) ينظر: المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ

(62) المادة (١/٥٠) من قانون العقوبات، الفقرة ٢.

(63) ينظر: المادة (٥١١) من قانون العقوبات.

(64) ينظر: المادة ٣٢١/ أ من قانون العقوبات.

(65) ينظر: د. أشرف شمس الدين، تجريم، غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة، مصر،2004م ص210.

(66) إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في الدوائر العامة, برنامج أهمية مكافحة الفساد الاداري, مركز أحياء الانسان العراقي بالتعاون مع مركز تنمية المجتمع المدني العراقي ICSP,آذار,2007, ص4 .

(67) د. جاسم محمد الذهبي, الفساد الاداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية , مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية وعلى الرابط www.berc-iraq.com

(68) رحيم حسن العكَيلي , الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته , بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية (مجلة فصلية المحكمة) , العدد 23 , بيت الحكمة , بغداد , 2009م، ص18.

(69) ينظر: المادة (103) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(70) بعد عام 2003 صدرت الكثير من التشريعات والتي تعالج الفساد ومنها امر سلطة الائتلاف الموقتة (55) و(57) و(77) لسنة 2004 وتشكيل هيئة النزاهة ودوائر المفتشين العموميين في الوزارات لمعالجة قضايا الفساد الاداري والمالي لتنظيم عمل هيئة النزاهة وبيان اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها التي تمكنها من اداء هذه المهام في سبيل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة بينهما وبين الاجهزة الرقابية الاخرى واستنادا لأحكام المادة 102 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 شرع هذا قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011. نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4217) في 2011/11/14.

(71) ينظر: نادية طالب سلمان، عزالدين محمد محمود، بحث منشور في موقع هيئة النزاهة وعل الموقع الاتي: http:www.nazaha.iqldeault.asp

Olivier Jerez, Le blanchiment de l'argent, revue banque,2eme édition, Paris,2003,)72(p32

(73) ينظر: بن عيسى بن علية، جهود وآليات، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية بجامعة الجزائر سنة 2010 ، ص 36

(74) المادة (٣) من قانون مكافحة غسيل الاموال بالرقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤

(75) ينظر: عبدالفتاح بيومي حجازي : جريمة غسيل الاموال بين الوسائط الالكترونية والنصوص التشريعة القاهرة، ٢٠٠٧ ص ١٠

(76) قرا محكمة التميز الاتحادية في الدعوى المرقمة /287/ ج/ 2019/في 2019/11/19.

(77) ينظر: احمد هادي سلمان ، لهيب توما ميخا ، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال ، بحث منشور مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة.٢٠٠٧ / المستنصرية / العدد ٦٧ ص ٢٢٣

(78) جريدة الوقائع العراقية /العدد (٣٩٨٤) حزيران ٢٠٠٤

(79) جريدة الوقائع العراقية / العدد (٤٣٨٧) في 2015/11/16.

(80) ينظر: د. عبد الحميد المنشاوي ، جرائم خيانة الأمانة ، الإسكندرية ، دار الفكر، 2001 ، ص 10.

(81) ينظر: د. مصطفى حسني ، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ص 3.

(82) ينظر: د. على عوض حسن ، جريمة التبديد ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، 1990م ، ص 12 .

(83) محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرار لها بالعدد (30) /جزائي/2006 في 2006/7/31.

(84) ينظر: المواد (315- 321) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل. وكذلك هدى هاتف مظهر، جريمة إخفاء اشياء متحصلة من الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد،1998.ص46

(85) ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص52.

(86) ينظر: د. واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1989. ص24.

(87) ينظر: الفقرات (5 و6 و7 من المادة 135) من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (6)

(88) ينظر: د. مدحت كاظم القريشي , الفساد الاداري والمالي في العراق اسبابه وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته، بحث منشور على الشبكة العالمية الالكترونية وعلى الموقع

http:// www. iraqieconomists.net

(89) المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم 14لسنة 1991

(90) د. سالم عبد الحسن , الفساد يقوض التنمية ويشوه اقتصاد السوق , بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية , المجلد (9) , العدد (1) , 2007 ص11.

(91) القاضي رحيم حسن العكَيلي , مصدر سابق , ص84.

(92) د أكرم نشأت إبراهيم, علم النفس الجنائي, ط6, دار الثقافة للنشر, عمان ,2012 , ص44.

(93) القاضي رحيم حسن العكَيلي, المصدر السابق , ص85.

(94) ينظر المواد (460،47،49) من قانون العقوبات العراقي النافذ

(95) ينظر: د. إسراء محمد علي سالم، منى عبد العالي موسى، مصدر سابق، ص186

(96) ينظر: المواد (461، 462) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(97) ينظر: د. إسراء محمد علي ،منى عبد العالي ، المصدر نفسه ،ص1299.المادة(109) من قانون العقوبات العراقي (اضافة للحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر، تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات وذلك في الحالات الاتية

1- اذا كان الحكم صادر في جناية عادية او في جنحة سرقة او اخفاء اشياء او احتيال او تهديد او اخفاء محكوم عليهم فارين.

2- اذا كان الحكم صادر في اي جنحة وكان المحكوم عليه عائداً او اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة

(98) المادة (99) من قانون العقوبات العراقي النافذ

The crime of concealing evidence in the lraqi criminal law (analyticalstudy)

Assist teacher. Ali Kadim Zeadan

College of Islamic Sciences - University of Karbala

ali.kadim@uokerbala.edu.iq

key words; hidrdirectory crime .Thepunishment. crimnal

Summary:

The crime of concealing evidence is one of the crimes that violate moral and customary rules and that contradict traditions, values and laws. Certain factors that he uses lead to deception and deception of the victims, so the factors leading to this crime are always individual in the person of the offender, whether related to his organic composition, where the criminal is characterized by certain characteristics or related to his psychological composition, as well as the presence of environmental, social, economic and political factors that lead to the commission of this crime This crime consists of the material element, which is based on three main elements: the criminal act, the criminal result, and the causal relationship between the act and the result .